

في نور محمد فاطمة الزهراء

فلمّا علم البدريّون أنّ حقّ لهم في شيء من الغنائم، أقبلوا على النبي يقولون نادمين: يا رسول الله، سمعاً وطاعة! فاصنع ما شئت. فتقبّل منهم، وبَيّن أنّ لهم نهجه في الغنائم: (وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُونُ حَكِيمًا) وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَبْنَاءِ السَّابِغِينَ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1441]. فصدع محمد بأمر ربّه ... فخمّس الغنيمة أخماساً، وسهّم الأَخماس سهمائناً، ثم جعل للمجاهدين النصيب الأوفى، فخصّهم بأربعة أخماس، يأكلونها و«يملكونها» [1442]، وقسّمها عليهم بالسويّة، لا إثثار لأحد على آخر، لا تفرقه بين مقاتل وقاعد، لا تميّز لفارس عن راجل ... وجعل الخمس الباقي سهمائناً سهمائناً ورسوله وللمن ذكرت الآية. قيل: ولم يكن الخمس مشروعاً يوم بدر [1443]، وإنّما شرّع يوم أُحد. * * * ولقد سئل ابن عباس عن «ذي القربى» الذين ذكر أنّهم ... فأجاب: إنّما كنّا نرى أنّهم، فأبى ذلك علينا قومنا. فاستفسروه عن سهمهم في الخمس: لمن تراه؟ فقال: هو لقربى رسول الله، قسّمه لهم رسول الله [1444]. والأخبار متواترة عن أئمة أهل البيت في اختصاص الخمس بالله ورسوله،